

من وزير الاقتصاد والمالية ودعم الإستثمار
إلى

19/05/2021

N° 298

الموضوع: حول الواجبات الجبائية للشركات المعنية بإجراءات التفليس
المرجع: مكتبكم بتاريخ 08 فيفري 2021

لقد ذكرتم ضمن مكتبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنه تم بمقتضى الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بتونس في الملف عدد 501 بتاريخ 30 جوان 2017 تفليس شركة البعث العقاري، وتعيينكم أمين فلسة عليها، وإستفسرتم تبعا لذلك هل أنكم مطالبون في إطار هذه الأعمال بتقديم موازنات وتصاريح جبائية لفائدة مصالح الجباية للشركة المعنية أو يمكن الإكتفاء بمسك دفاتر المداخيل والمصاريف التي تقومون بها دوريا وتقدمونها للمحكمة وذلك في إطار تسيير أعمال الفلسة دون غيرها.

وجوابا، أتشرّف بأن أحيطكم علما بأنه إستنادا لأحكام الفصلين 29 و515 من مجلة الشركات التجارية ولأحكام القانون عدد 36 لسنة 2016 المؤرخ في 29 أفريل 2016 المتعلقة بالإجراءات الجماعية ولا سيما الفصل 8 منه، تبقى الشخصية المعنوية للشركة التي صدر في شأنها حكم بالتفليس قائمة إلى غاية ختم أعمال الفلسة، وبالتالي تبقى خاضعة لكلّ الواجبات الجبائية المحمولة عليها بمقتضى التشريع الجبائي الجاري به العمل، بما في ذلك إيداع التصاريح الجبائية المستوجبة ومسك محاسبة طبقا للتشريع المحاسبي للمؤسسات. وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

والسّلام

عن وزير الاقتصاد والمالية
ودعم الاستثمار وبتفويض منه

المدير العام
للدراسات والتشريع الضريبي
يحيى الشكلاوي